

تلقي الأمة للحديث بالقبول: النشأة والمفهوم والتطور

عمار أحمد الحريري*

الملخص

يحاول هذا البحث دراسة مصطلح "تلقي الأمة للحديث بالقبول" في ضوء بُعده الأصولي والحديثي، من حيث النشأة، ومن استخدمه من العلماء الأوائل، ثم مفهوم هذا المصطلح، والمراد من كلمة: "التلقي"، و"الأمة"، و"القبول"، وما طرأ على المصطلح من تطور على مستوى المفهوم والتوظيف، ليشتهر في ضوء تلقي الأمة للصحيحين بالقبول، وليأخذ منحى آخر مختلفاً عن نشأته، وذلك تبعاً لدراسة تأصيلية نقدية تتكون من ثلاثة مباحث؛ أولها يتناول نشأة المصطلح وتطوره، وثانيها يركّز على مفهوم المصطلح وتداخلاته، وثالثها يبحث في تلقي الأمة للصحيحين بالقبول. الكلمات المفتاحية: التلقي، القبول، الحديث، الصحيحان.

The Acceptance of *Hadith* by the *Ummah*:

The Concept of Acceptance, Its Emergence and Development

Abstract

This article studies the term "acceptance of the *Hadith* by the *Ummah*" in light of its *Usuli* and *Hadith* dimensions, considering the emergence of the concept, and the early scholars who used it. The article then deals with the meanings of the terms used in the concept, i.e.: reception, acceptance, and *Ummah*, and the development and usage of the term in light of the prevailing idea that the *Ummah* has received the two *Sahihs* (*Bukhari* and *Muslim*) with acceptance, which gave the concept a different meaning than intended.

The article applies a critical and *Usuli* methodology, and is divided into three parts. The first deals with the emergence and development of the concept. The second part concentrates on the concept and its relationships and intervening nature. The third part discusses the idea that the *Ummah* has received the two *Sahihs* with acceptance.

Keywords: Reception, Acceptance, *Hadith*, *Ummah*, the two *Sahihs*.

* دكتوراه في الحديث النبوي من جامعة الزيتونة/تونس، أستاذ مشارك تخصص الحديث النبوي، في جامعة العلوم الإسلامية/الأردن البريد الإلكتروني: ammar_hariri@yahoo.com
تم تسلم البحث بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢م.

مقدمة:

شهد علم الحديث حركة تطور خلال مراحل مرَّ بها، وقد تولَّدت في أثناء ذلك علومٌ متخصصةٌ ضمن الحديث الشريف، وأصبح لكل علم ميدانه وكتبه ومتخصصوه، مثل: علم المصطلح، وعلم الرجال، وعلم العلل، وعلم غريب الحديث، وقد أوصلها ابن الصلاح إلى نيِّف وستين علماً.

بيد أنَّ هذا العلم لم يكن حكراً على أهل الحديث؛ فقد تدارسه الأصوليون والفقهاء والمفسِّرون، ونهلوا منه، بل أصَّلوا له وفق رؤيتهم الأصولية، فشكَّل ذلك إغناءً معرفياً أسهم في توليد بعض المصطلحات والقواعد، ومن ذلك مصطلح "تلقي الأُمَّة للحديث بالقبول" الذي يُعدُّ إضافةً نوعيةً في علم الحديث؛ فهو يعطي الحديث قبولاً ورتبةً بصرف النظر عن السند الذي هو مدار أهل الحديث في القبول.

إنَّ أهمية هذا المصطلح تظهر من المراحل التي مرَّ بها، ولا سيما عند المتأخرين الذين جعلوه صفةً لأحاديث أهمِّ كتابين في الحديث، هما: "الصحيحان". وقد أُطلق عليهما اسم (الصحيحان) خاصَّةً؛ لجلالة الشيخين: البخاري ومسلم، وإتقان عملهما. قال ابن حجر: "إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين." ^١ ومن جهة أخرى لم يكتفِ العلماء بهذه الخصوصية؛ بل أضيفت إليهما ميزة مهمة هي "تلقي الأُمَّة لهما بالقبول"، وقد ترتَّب على ذلك أحكام مهمة للمحدِّثين.

ولا شكَّ في أنَّ مصطلح "تلقي الأُمَّة للحديث بالقبول" أسهم إسهاماً فاعلاً في قبول الحديث، أو العمل به من غير رُكن السند، ثم وُظِّف ليُطلق على أحاديث كتابين كاملين، وأصبح خصوصيةً لهما، وهذا يطرح أسئلةً عدَّةً، أبرزها:

١. متى نشأ هذا المصطلح؟ وكيف استُخدم؟

٢. ما مفهوم مصطلح "تلقي الأُمَّة للحديث بالقبول"؟

^١ ابن حجر العسقلاني، أحمد. مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ص ٣٨١.

٣. كيف تطور هذا المصطلح؟

٤. هل تلقت الأئمة أحاديث الصحيحين بالقبول؟ وما معنى ذلك؟

٥. لماذا لم يُسلم بعض العلماء بهذه الخصوصية للصحيحين؟

لقد تبوأ الصحيحان مكانةً مهمةً في الدراسات الحديثة والأكاديمية، وقد استخدم هذا المصطلح كثيراً في الدفاع عنهما، بيد أن مفهوم المصطلح هذا ونشأته واختلاف العلماء فيه يغيب عن كثير من علماء هذا الفن، فجاءت هذه الدراسة لبحث هذه الجزئية الدقيقة، وما نجم عنها من آثار، ضمن نهج موضوعي معزّز بالأدلة وأقوال العلماء، علماً أن هذه المسألة قد تثير حساسية عند البعض لظنه أنها من المسلمات، ولكن القارئ المنصف سيرى أنني لست مبتدعاً في هذا الطرح، وقد جرى الاختلاف فيها قديماً.

وقد اشتهرت مسألة "تلقى الأئمة للحديث بالقبول" في كتب الفقه للعمل بالحديث ووربته، وبوصفها خصوصية لأحاديث الصحيحين، غير أن هذه الكتب اقتصرت في تناولها لذلك على بيان رتبة خبر الواحد، ومتى يفيد العلم، والإشارة إلى خصوصية أحاديث الصحيحين لتلقيهما بالقبول، التي شهرها ابن الصلاح إقراراً بصورة مختصرة. وقد تطرّق أيضاً أحد المعاصرين^٢ إلى هذه المسألة من باب نقل كلام السابقين، مقررّاً ما اشتهر من تلقي الصحيحين بالقبول، والقطع بصحة أحاديثهما وإفادتهما العلم، من دون مناقشة أو بيانٍ لكلام المعترضين، باستثناء ما نقله عن النووي بظنية أحاديث الصحيحين، وهو ليس مجال بحثي هنا، فضلاً عن عدم تعرّضه لنشأة هذا المصطلح، ومفهومه، وتطوره.

يُشار إلى أن مؤتمر "الانتصار للصحيحين" الذي عُقد في عمّان بالجامعة الأردنية عام ٢٠١٠م تضمّن بحثاً بعنوان "تلقى الأئمة للصحيحين بالقبول" للباحث فايز سعود صالح أبو سرحان، بيد أن الباحث لم يتعرّض قطُّ لمفهوم هذا المصطلح، ولا حتى تعريفه أو مناقشته؛ إذ اقتصر فيه فقط على مدح الشيوخ والصحيحين، وكانت خُطّة البحث تتألف من ثلاثة مباحث:

^٢ هو الدكتور خليل إبراهيم ملاً خاطر في كتابه: مكانة الصحيحين.

الأول: جهود الإمامين: البخاري ومسلم في خدمة السُّنة، وثناء العلماء عليهما.

الثاني: شرط الإمامين في صحيحيهما.

الثالث: الأسس التي اعتمدها العلماء في تلقي أحاديث الصحيحين.

علماً أنَّ الباحث في المبحث الأخير لم يذكر أسساً، وإنما اكتفى فقط بنقل كلام بعض العلماء في مدح الصحيحين، وأيهما أصح.

ولهذا، فإنَّ بحثي يروم جزئيةً مهمةً تتعلق بمفهوم هذا المصطلح بوصفه دراسةً نصيةً اصطلاحيةً، من حيث النشأة، والمفهوم، والتطور، وأثره في الحديث عامةً، وفي أحاديث الصحيحين بوجه خاصٍّ من حيث القبول والتلقي. وستقوم خُطَّةُ البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: نشأة مصطلح "تلقي الأُمة للحديث بالقبول" وتطوره.

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح "تلقي الأُمة للحديث بالقبول" وتداخلاته.

المبحث الثالث: تلقي الأُمة للصحيحين بالقبول.

أولاً: نشأة مصطلح "تلقي الأُمة للحديث بالقبول" وتطوره

يُعرف علم الحديث بأنَّه علم ولود، يتفاعل مع محيطه وعصره ليُنْزِرَ علوماً جديدةً ومصطلحاتٍ مبتكرةً، وهذا يُفسَّرُ مروره بمراحل عدَّة مهمة أفضت إلى كثير من المصطلحات والقواعد الحديثية. والأمر البدهي أن مصطلح "تلقي الأُمة للحديث بالقبول" نشأ في مرحلة لاحقة بعيدة عن زمن النبي ﷺ، وهو ما سيُظهره هذا المبحث عند رصد المصطلح ومفهومه.

١. شهرة المصطلح عن الشافعي:

بناءً على تتبعي لاستخدام مصطلح "تلقي الأُمة للحديث بالقبول" وتحاذبه عند العلماء، فإنَّ كتب الأصول والحديث استدلت بالشافعي من حيث استخدامه؛ إذ يُدَلَّلُ

العلماء على ذلك بصنيع الشافعي بأنه قَبِلَ الحديث الضعيف: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، وعمل به لأنَّ الأمة تلقتَه بالقبول، فنقل الزركشي مثلاً في "النُّكْت" مستدلاً بقول الشافعي في هذا الحديث: "أَنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ".^٣ وقد راجت هذه الجملة في الكثير من كتب المصطلح والأصول منسوبةً إلى الشافعي.

وبالرغم من أن حديث الشافعي عن هذه المسألة في كتابه "الرسالة" قد يكون مؤسساً لهذا المصطلح، فإنَّ سياقه وكلامه لم يكن بنفس اللفظ أو المفهوم وما استقر عليه الأمر بعد ذلك؛ لذا سأسوق نصه حرفياً مثلما ورد في "الرسالة" لتوضيح مذهبه ومناقشته.

قال الشافعي: "وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،..."، وَيَأْتُرُونَهُ عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، فَكَانَ هَذَا نُقْلَ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُرِ مِنْ نُقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ، وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثاً لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِيهِ: أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ، فَرَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ مُنْقَطِعاً، وَإِنَّمَا قَبِلْنَاهُ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نُقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَإِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيهِ، وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامّاً وَإِجْمَاعِ النَّاسِ".^٤

^٣ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٩٠. انظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني، أحمد. النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: ربيع المدخلي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة، ط ١، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٤٩٥. ونقل السخاوي العبارة نفسها. انظر:
- السخاوي، محمد. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مصر: مكتبة السنة، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٣٥٠. وذكره أيضاً الصنعاني. انظر:
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٢٩. ولم أجد هذه العبارة في كتب الشافعي.
^٤ الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي، ط ١، ١٩٤٠م، ص ١٣٧.

ويلاحظ من هذا النص الآتي:

١. عدم استخدام الشافعي لفظ "التلقي" قط في كتابه "الرسالة"، ليس فقط في هذا النص؛ فقد استخدم عبارة: "نقل العامة عن العامة" من أهل المغازي تقييداً، واستخدم أيضاً عبارة: "إجماع الناس على القول به"، ويقصد العمل فيه، إضافةً إلى رواية عامة أهل المغازي خاصةً له. وما إن اشتهر مصطلح "التلقي" حتى أسقطه من بعده على كلام الشافعي بما ذكره من نقل العامة والإجماع.

٢. إقرار الشافعي بعدم ثبوت الحديث من حيث وصوله إليه؛ لأن رواية الشاميّين فيها رواة مجهولون، ورواية مجاهد أيضاً منقطعة من طريق سفيان عن سليمان الأخول عن مجاهد أن رسول الله قال: "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ"، ومجاهد تابعي؛ فالحديث مرسل، ولكن صرح الشافعي أنه اعتمد على الحديث من رواية عامة أهل المغازي، فقال: "واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً"، وأكد ذلك فقال: "فاستدلنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن: "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ"، وهو غير طريق الشاميّين، وغير طريق مجاهد كما هو في كتب السنن والسير، ومما يؤكد ذلك أن كتب السنن والمغازي لم تذكر رواية مجاهد المنقطعة قط، وإنما استدل الإمام أحمد^٦ وأصحاب السنن وغيرهم على روايات أخرى، أشهرها ما رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل عن أبي أمانة الباهلي مرفوعاً إلى النبي ﷺ في خطبة الوداع التي أشار إليها الشافعي بعام الفتح.^٧

^٥ وهي من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ ... انظر:

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج ١٤، ص ٢٩٩.

^٦ رواه أحمد من طريق عمرو بن خارجة. انظر:

- ابن حنبل، أحمد. المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، د.م: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٢٩، ص ٢١٠.

^٧ الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥م، أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، ج ٤، ص ٤٣٣. قال الترمذي: "وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَقَرَّرَ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِبَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ".

٣. تقسيم الشافعي الخبر في الرسالة إلى قسمين: خبر الخاصة يقصد به خبر الواحد،^٨ وخبر العامة الذي هو أكثر من واحد، ويشير الشافعي في مقام آخر في كتابه إلى استدلاله بخبر العامة، فيقول: "وكل حديث كتبت منقطعاً، فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصّي العلم في كل أمره." ^٩ يتضح من هذا النص أن الشافعي في حديث: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" رواه منقطعاً، ولكن أصله عنده متصل أو مشهور بنقل العامة، وهم أهل المغازي هنا، وربما يؤكد هذا النص تمسك الشافعي بالسند أو شهرة الحديث، بدليل مفاضلته بين خبر العامة وخبر الواحد، وعدّ نقل العامة في بعض الأمر أقوى من نقل واحد عن واحد كما سبق؛ فالأمر بعيد في هذا السياق لتقرير أن الشافعي أهمل قوة السند مقابل الإجماع على الحديث أو العمل به.

٤. عدم قبول الشافعي الحديث إلا بالسند، يؤكد ذلك ما نصّ عليه من ضابط قبول الحديث؛ إذ قال: "ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحدّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه." ^{١٠}

فشرط الشافعي واضح بربط قبول الحديث بالراوي المتمثّل في السند، لكنه يستثني حالة رد الحديث بأن يُحدّث المحدث بمسحّل، أو يتعارض مع دليل أقوى منه.

^٨ وقد عرّف الشافعي خبر الخاصة بأنّه: "خبر الواحد عن الواحد حتى يُنتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه". انظر:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

^٩ المرجع السابق، ص ٤٣١.

^{١٠} المرجع السابق، ص ٣٩٨.

٥. إنَّ من أهم ما نقله الزركشي عن الشافعي، واشتهرت هذه المقولة عنه، جعل الشافعي هذا الحديث ناسخاً لآية الوصية، وإثباته بذلك قوة الحديث المتلقى بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً، بيد أنَّ كلام الشافعي كان دقيقاً؛ إذ لم يقل بذلك قط، بل أشار إلى أنَّ هذا الحديث هو بيان ومرجح للعمل بآيات الموارث مقابل آيات الوصية، وذكر أنَّ نصَّ آيات الموارث هي النسخة لآيات الوصية للوالدين والزوجة، فقال: "على أنَّ الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة"،^{١١} فلا يستقيم نسبة هذا الكلام إلى الشافعي أبداً، علماً أنَّ العلماء تناقلوه في كتبهم، حتى إنَّ هذه المقولة أصبحت أصلاً ودليلاً على الاستدلال بالحديث الضعيف، أو الحديث الذي يفتقر إلى السند ما دام تُلقَى بالقبول.

خلاصة القول إن الشافعي لم يصرِّح بمصطلح "تلقي الأمة بالقبول"، ولم يستخدمه حرفياً، أو بما آل إليه، ولم ينسخ به آية، وإنما استنبط العلماء من كلامه وصنيعة مفهوم "التلقي" من ألفاظ استخدمها، مثل: نقل العامة عن العامة، وإجماع أهل العلم أو الناس على القول به، وعمل أهل الفتيا به.

وقد وجدت من قبلَ حديث الوصية قبلَ الشافعي، وهو الإمام مالك، لكنَّه لم يقرنه بأهل المغازي، بل عدَّه سنَّة ثابتة لا اختلاف فيها، فقال: "السُّنَّة الثَّابِتَةُ"^{١٢} عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ..."^{١٣}

وسلك البخاري مسلك الإمام مالك والشافعي، فلم يتبنَّ حديث: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" بوصفه حديثاً نبوياً، وإنما جعل هذا اللفظ عنوان ترجمة، وأثبت صحة معنى الحديث عن طريق النسخ على لسان ابن عباس.^{١٤}

^{١١} يقصد بذلك آيات الوصية، ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).

^{١٢} مفهوم السُّنَّة قد يأتي هنا بما نصَّ عليه الشاطبي، قال: "مَا عَمِلَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَجَدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ؛ لِكُونِهِ اتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ عِنْدَهُمْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، أَوْ اجْتِهَاداً مُجْتَمِعاً عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ خُلَفَائِهِمْ...". انظر: - الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٢٩٠.

^{١٣} ابن مالك، أنس. **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد، ط١، ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ١١١١.

^{١٤} البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ج ٤، ص ٤-٥.

وقد لاحظ ما رآه الشافعي من ثبوت الحديث بنقل عامة أهل المغازي بالرغم من وصوله من طريق منقطع عنده، وأقرّ بإجماع الناس عليه، وفي الوقت الذي عبّر عنه الإمام مالك بالسنة الثابتة التي لا اختلاف فيها، رفض البخاري أن يكون حديثاً مرفوعاً، وقبّله من حيث المضمون، وجعله فائدة فقهية في الترجمة.

أمّا من نقل عنه بوضوح مصطلح "تلقي الأمة للحديث بالقبول" من المحدثين فهو الإمام أحمد بن حنبل؛ فقد نقل عنه ابن عبد البر في حديث "جلوس رب العالمين على العرش"،^{١٥} قال أحمد بن حنبل: "يُسَلَّمُ لَهَا كَمَا جَاءَتْ فَقَدْ تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ".^{١٦} وجاء سياق الإمام أحمد في رده على الجهمية حين اقشعرت جلودهم من سماع هذا الحديث، إن ثبت نسبة حرفية الكلام إليه دون الرواية بالمعنى. والغرابة أن الحديث ضعيف، وفيه تجسيم لله تعالى، فكيف يدّعي الإمام أحمد هذا التلقي أو يُنسب إليه؟

٢. تأصيله عند الأصوليين:

لمصطلح "تلقي الأمة للحديث بالقبول" بُعدٌ أصولي فقهي أكثر من البعد الحديثي؛ لأن قبول الحديث بالتلقي يهدف إلى العمل به، ولهذا تداوله الأصوليون والفقهاء في كتبهم، وجعلوه دليلاً على صحة الحديث، واستغنوا به عن معرفة السند وحاله.

فمن ذلك ما استخدمه الحنفية، وقرنه بعضهم بالحديث المشهور، وعُدُّوا التلقي كالماتر، يقول الشاشي الحنفي [ت ٣٤٤هـ]: "وَالْمَشْهُورُ مَا كَانَ أَوَّلَهُ كَالْأَحَادِ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَصَارَ كَالْمَتَوَاتِرِ".^{١٧}

ويقول الجصاص الحنفي [ت ٣٧٠هـ]: "وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ يَجْرِي مَجْرَى التَّوَاتُرِ عِنْدَنَا، وَيُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ"،

^{١٥} حديث عمر: "إذا جلس الرب على الكرسي، سمع له أطيّط كأطيّط الرجل الجديد". انظر:

– أبو داود، سليمان بن الأشعث. السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت، كتاب: السنة، باب: في الجهمية، ج ٤، ص ٢٣٢. وقد ضَعَفَ هذا الحديث عدد من العلماء، مثل الهروي. انظر:

– الهروي، علي بن محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٩، ص ٣٦٦٣.

^{١٦} ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢٣١.

^{١٧} الشاشي، أحمد بن محمد. أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ص ٢٧٢.

ويقول أيضاً: "أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْآخَادِ، وَقَدْ أَجَازَ أَصْحَابُنَا نَسْخَ الْقُرْآنِ بِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ حُكْمِهِ."^{١٨}

ونقل الجويني الشافعي [ت ٤٧٨هـ] عن ابن فورك [ت ٣٧٣هـ] قوله: "الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه"، وفصل ذلك في بعض مصنفاته، فقال: "إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً حُكم بصدقه."^{١٩}

وقال الغزالي [ت ٥٠٥هـ]: "... وَهَذَا حَدِيثٌ تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُظْهَرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا، وَإِنْكَارًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُهُ مُرْسَلًا بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إِسْنَادِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ."^{٢٠}

ويلاحظ أن كتب الأصول قد تطرقت كثيراً إلى هذا المصطلح، وجعلت مرتبته قريبة من المتواتر، إذا لم يكن مثله، وقلَّ مَنْ اعترض على هذا المصطلح من الأصوليين إلا ما نقله الجويني عن القاضي أبي بكر.

٣. تأصيله عند المحدثين:

يبدو أن بعض المحدثين ممن لهم نزعة فقهية أو أصولية تبعوا الأصوليين في ذلك، وأخذوا بهذا المصطلح، ولا سيما في إسقاط المصطلح على فعل الشافعي في "الرسالة" مثلما سبق. ومن أشهر مَنْ استخدمه تكراراً بهذه الحرفية (تلقى الحديث بالقبول)، بل عوّل عليه في قبول أحاديث ضعيفة أو من دون سند، وربما أعطاهها صفة المتواتر؛ ابن عبد البر [ت ٤٦٣هـ] في كتابه "التمهيد"، فمثلاً قال عن صحيفة عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده في "الديّات": "لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ صَالِحٍ وَهُوَ كِتَابُ مَشْهُورٍ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مَعْرُوفٌ مَا

^{١٨} الجصاص، أبو بكر. الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٦٠.

^{١٩} الجويني، أبو المعالي. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العربية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٢٣.

^{٢٠} الغزالي، أبو حامد. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٢٩٣.

فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةٌ تَسْتَعْنِي بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرِ فِي بَحْيِهِ لِتَلْقَى النَّاسَ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ.^{٢١}

بيد أن هذه السلسلة لم ترتقِ إلى شروط الصحة عند جمهور المحدثين، بل حكموا عليها بالانقطاع، وهي صحيفة لا تقوم بها حجة مثلما ذكر ابن حزم،^{٢٢} ولم يرو أصحاب الكتب الستة أي حديث بهذا السند سوى النسائي روى به حديث "الديّات"، وبين علته، وتفرّد ابن ماجه برواية حديث واحد في الجناز،^{٢٣} ثم اعتمد العلماء على كلام ابن عبد البر في قبولها، بل أصبحت أقرب إلى الحديث المتواتر.^{٢٤}

ويؤكد الزركشي أن صنيع ابن عبد البر يقتضي تصحيح الحديث من خلال التلقي، قال: "وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصّحّة تُوجد أيضاً من تلقي أهل الحديث بالقبول وَالْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ."^{٢٥}

إنّ رصد النماذج التي نصّ عليها ابن عبد البر ومن قبله في الأحاديث التي حكم عليها بالتلقي والشهرة يُظهر أنّ معظمها أحاديث ضعيفة، وأنّها لم تصح على منهج المحدثين؛ لذا وافق الخطيب البغدادي [ت ٤٦٣هـ] ابن عبد البر، وجعل من طرق تصحيح الحديث تلقيه بالقبول، وإفادته العلم، وهو من أوائل المحدثين الذين أصّلوا لمصطلح "التلقي" بعد الشافعي بوصفه محدثاً، قال: "وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضاً عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبِيراً عَنْ أَمْرِ اقْتِضَاءِ نَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَصْدِيقِهِ، أَوْ تَلَقُّتِهِ الْكَافَّةُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلَتْ بِمُوجِبِهِ لِأَجْلِهِ."^{٢٦}

^{٢١} ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٣٣٨-٣٣٩.

^{٢٢} الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٧، ص ٢٥.

^{٢٣} النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م، كتاب: القسامة، باب: عقل الأصابع، ج ٨، ص ٥٨. انظر أيضاً:

- ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، كتاب: الجناز، باب: ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً، ج ١، ص ٥١١.

^{٢٤} الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥.

^{٢٥} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٩.

^{٢٦} الخطيب البغدادي، أبو بكر. الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وآخرون، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ت، ص ١٧.

ويقول الخطيب البغدادي: "خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَيُقْطَعُ بِصِدْقِهِ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ الْكُلُّ أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَعْضُ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُوجِبُ الْعَمَلَ، وَيَقَعُ بِهَا الْعِلْمُ اسْتِدْلَالًا".^{٢٧}

وكلام الأخير للخطيب البغدادي هو ما عرفه به المتأخرون لمصطلح "تلقي الأمة للحديث بالقبول". وقد نصَّ الزركشي على هذه القاعدة، فقال: "الحديث الضعيف إذا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عُمِلَ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ حَتَّى إِنَّهُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَنَّهُ يَنْسَخُ الْمَقْطُوعَ".^{٢٨}

ثم اشتهر هذا المصطلح عند المحدثين بخصوص الصحيحين، فقال ابن الصلاح: "لَكِنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَاصِلٌ مَعَهُ؛ لَا تَفْاقُ الْأُمَّةُ عَلَى تَلْقَائِهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ".^{٢٩}

ثانياً: مفهوم مصطلح "تلقي الأمة للحديث بالقبول" وتداخلاته

أصبح هذا المصطلح واقعاً تناولته كتب الأصول والحديث، بل صار طريقاً لتصحيح الحديث والحكم عليه بالقطع عند بعضهم كما سبق، وقد أهمل السند من دون اعتبار عن التلقي، وتجاوز ما أصَّل له الشافعي، فحدث تباين بين ثبوت حديث من طريق خبر آحاد صحيح وثبوته من طريق التلقي ولو من دون سند، ليكون الأخير قاضياً على الأول عند التعارض والترجيح لقوة رتبته، وقد سبق للأصوليين أن أجروه مجرى التواتر، ولكن بعض العلماء اعترضوا عليه، وأشكل عليهم مفهوم هذا المصطلح ومفرداته؛ ما أعطى أحكاماً بهذه القوة، فطرحوا أسئلة عدَّة، منها: ماذا أريد بالتلقي؟ ماذا أريد بالأمة؟ ما معنى القبول؟

^{٢٧} الخطيب البغدادي، أبو بكر. الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ، ص ٢٧٨.

^{٢٨} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٠.

^{٢٩} ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م، ص ٢٨.

١. مفهوم التلقي:

لقد دار مفهوم التلقي عند العلماء على معانٍ عدَّةٍ، بأن يكون هو شهرة الحديث أو الإجماع عليه، أو العمل بالحديث ولو أوَّلَه بعضهم من دون ردِّه من أحد.

فمفهوم "التلقي" عند الشافعي - بالرغم أنه لم يستخدم هذا المصطلح بهذا اللفظ مثلما سبق، وإنما نُسب إليه على الدوام، ثم أسقطناه على كلامه - جمع بين ثلاثة أمور: عمل أهل الفتيا بالحديث، وشهرته عند أهل المغازي، وإجماع الناس عليه.

ولكنَّ هذه الأمور الثلاثة قد يكون مرادها أمرين إذا حملنا قوله: "إجماع الناس عليه" على أهل الفتيا بدليل، قال في آخر كلامه: "اعتمدنا على حديث أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس".^{٣٠} فظاهر كلام الشافعي واضح في مفهوم "التلقي" أنه يجمع بين أمرين: شهرة الحديث، والعمل به.

بينما أقرَّ ابن الصلاح أن التلقي هو إجماع في ضوء إثبات رتبة العلم اليقيني لأحاديث الصحيحين لتلقيهما بالقبول، قال: "لأنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطِئِ لَا يُخْطِئُ، وَالْأُئِمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطِئِ".^{٣١}

ولكنَّ سياق الزركشي في "البحر المحيط" واضح في التفريق بين الإجماع على العمل بمضمون الحديث والافتراق بين عامل به ومتأوِّل له، وهو مفهوم "التلقي"، مؤكِّداً عدم إفادة الإجماع صحة الحديث، خلافاً للتلقي الذي يفيد الصحة، لكنَّه لا يفيد القطع، قال: "أَمَّا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْحَبْرِ، فَلَا يَقْتَضِي صِحَّتَهُ فَضْلاً عَنْ الْقُطْعِ بِهِ، فَقَدْ يَعْمَلُونَ عَلَى وَفْقِهِ بَعْزُهُ،... أَمَّا إِذَا افْتَرَقَتِ الْأُئِمَّةُ شَطْرَيْنِ، شَطْرٌ قَبْلُوهُ، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَاهُ، وَالشَّطْرُ الْآخَرُ اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُطْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ".^{٣٢}

^{٣٠} الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^{٣١} مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص ٢٨.

^{٣٢} الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه، عمان: دار الكتي، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ١١٥.

وفي المقابل، فقد سلك الحنفية في تأصيل هذا المصطلح مسلكاً آخر، ونظروا إلى الحديث من حيث الشهرة والاستفاضة، وربطوا بين شهرة الحديث وتلقيه بالقبول، حتى إنَّ شهرة الحديث بدت كأَنَّها هي التلقي، قال السرخسي: "كَمَا أَنَّ الْمَشْهُورَ يَقْرَبُ مِنَ الصَّدَقِ بِتَلْقِيهِمْ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ."^{٣٣} يُذَكَّرُ أَنَّ الشَّهْرَةَ الْمَفِيدَةَ لِلتَّلْقِي كَانَتْ مَحْصُورَةً فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، فَلَا تَنْفَعُ شَهْرَةُ الْحَدِيثِ وَلَا التَّلْقِي بَعْدَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْجِصَّاصُ فَقَدْ رَكَّزَ فِي قَبُولِ حَدِيثٍ: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" عَلَى اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى اسْتِعْمَالِ حُكْمِهِ؛ أَيْ الْعَمَلِ بِمُضْمُونِهِ.^{٣٤}

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَافَقُوا غَيْرَهُمْ بِإِفَادَةِ التَّلْقِي مَا يَفِيدُهُ الْإِجْمَاعُ، بَلْ أَنْزَلُوا التَّلْقِي مَنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ، فِي حَالِ وَافِقِ الْإِجْمَاعِ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَمَنْعِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، قَالَ الْجِصَّاصُ: "فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَجُوزُ وَثُوقُ الْخَطِّاءِ فِيهِ، وَيَجُوزُ وَثُوقُ الْخَطِّاءِ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ. فَعَلِمْنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا وَافَقَ خَيْرَ الْوَاحِدِ كَانَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْعَمَلِ بِصِحَّةِ الْخَيْرِ لَا الْخَيْرِ بِانْفِرَادِهِ، وَيَصِيرُ الْإِجْمَاعُ قَاضِيًا بِاسْتِقَامَتِهِ وَصِحَّةِ مَخْرَجِهِ... فَالْإِجْمَاعُ يُصَحِّحُ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَيَمْنَعُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، كَمَا يُصَحِّحُ الرَّأْيَ وَيَمْنَعُ مُخَالَفَتَهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا جَازَ تَخْصِيصُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِخَيْرٍ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، وَإِنْ كَانَ وَرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآخَادِ."^{٣٥}

إِنَّ تَرْكِيزَ مُعْظَمِ الْأُصُولِيِّينَ قَائِمَ عَلَى الْعَمَلِ بِمُضْمُونِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِثْلَمَا سَبَقَ، وَلَكِنَّ بَعْضَ مَنْ عَرَّفَ مَفْهُومَ التَّلْقِي مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ عِنْدَ الْكُلِّ، بَلْ يَشْتَرِطُونَ فَقَطْ عَدَمَ رَدِّهِ أَوْ الطَّعْنِ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَعْضُهُمْ، وَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمُ الْآخَرَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّلْقِي.

يَقُولُ الْأُصُولِيُّ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: "خَيْرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَعَمَلُوا بِهِ لِأَجَلِهِ فَيَقْطَعُ بِصَدَقِهِ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ عَمَلُ الْكُلِّ بِهِ أَوْ عَمَلُ الْبَعْضِ، وَتَأْوِيلُهُ الْبَعْضُ."^{٣٦}

^{٣٣} السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج ١، ص ٢٩٤.

^{٣٤} الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٠.

^{٣٥} المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٨.

^{٣٦} السمعاني، أبو المظفر. قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب

العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٣٣.

ويؤكد ذلك الخطيب البغدادي: "خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّيْتَهُ الْأُئِمَّةُ بِالْقَبُولِ فَيُقْطَعُ بِصِدْقِهِ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ الْكُلُّ أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَعْضُ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُوجِبُ الْعَمَلَ وَيَقَعُ بِهَا الْعِلْمُ اسْتِدْلَالًا."^{٣٧}

وقد ذكر الصنعاني أن تعريف مصطلح "التلقي" عند الأصوليين هو: "ما كانت الأئمة بين متأول له وعامل به."^{٣٨} في حين أوضح الشوكاني مفهوم "التلقي" قياساً على الإجماع، وموافقاً لمن سبقه، فقال: "ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأئمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأئمة تلقّت ما فيهما بالقبول ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوّله والتأويل فرع القبول."^{٣٩}

ولكن، ما كيفية ثبوت التلقي لحديث ما؟

لقد وقع تنازع بين العلماء من حيث ثبوته في كثير من الأحاديث؛ فإن بعض الأحاديث التي أجرى عليها بعضهم التلقي وُجد مخالف لها، وكانوا يضطرون إلى إقصاء المخالف، ونعته بالشذوذ، واتباع الهوى لإثبات التلقي. وقد توسّع الحنفية في ادّعاء التلقي، ولا سيما إسقاطهم هذا المصطلح وربطه بالأحاديث المشهورة برأيهم، مما جعل اثبات التلقي أمراً اجتهادياً يُقرّه قوم، ويُنكره آخرون.

وكان الجصاص الحنفي قد أشار إلى إمكانية وجود مخالف للحديث المتلقى، واستخدم مصطلح الأغلبية في التلقي، حاصراً التلقي في القرون الأولى، أو من سبّاهم السلف، قال: "وَلَيْسَ مَعْنَى تَلَقَّيَ النَّاسِ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ أَنَّ لَا يُوجَدُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَإِنَّمَا صِفَتُهُ أَنَّ يَعْرِفُهُ عَظُمُ السَّلَفِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ الْبَاقِينَ عَلَى قَائِلِهِ، ثُمَّ إِنْ خَالَفَ بَعْدَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ كَانَ شَاذًّا لَا يُلْتَمَذُ إِلَيْهِ."^{٤٠}

^{٣٧} الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

^{٣٨} الصنعاني، توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣.

^{٣٩} الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق:

دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٦٦.

^{٤٠} الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٤.

وأما ابن العربي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك بإنكار دعوى التلقي بجمليتها عند بعض من ادّعاهما، وأنّ هناك من يطلقها وهي غير صحيحة، وهذه الحقيقة تُعدُّ أهم الإشكالات التي رافقت مصطلح "التلقي" بين مُثبِّت له أو نافٍ، فمثلاً نقل ابن العربي في شرحه على الموطأ، متعقباً أصحابه المالكية: "قال بعضُ علمائنا حين تعلق بحديث نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ: هذا تَلَقُّهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فوجب القضاء به، وهذا وهَمٌ بطريق الحديث، فليست شهرة الحديث بِمُوجِبَةٍ لِصِحَّتِهِ إجماعاً، وهذا الحديث ما تَلَقَّته الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فإنَّ أهل الكوفة رَدُّوه...".^{٤١}

وهذا يطرح الكثير من التساؤلات المهمة بخصوص مفهوم "التلقي" بالقبول وإثباته، فمن حيث المفهوم فإنَّ تلقي الأُمَّة الحديث بالقبول -مثلاً يرى ابن العربي- قد وقع التباس فيه بين مفهوم الشهرة الاصطلاحية وتصحيح الحديث، وشهرته على ألسنة الناس، وهو لا يقتضي صحته، بل إنَّ معظم هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة.^{٤٢}

ومن الأدلة الواضحة التي جعلت هذا المصطلح يختلف -نسبياً- من عالم إلى آخر ما أنكره بعض العلماء على الآخرين من النقد، وإثباتهم -في الوقت نفسه- التلقي للحديث، فمثلاً يحاول الزيلعي أن يثبت التلقي لحديث أنس الذي روي في الصحيحين، في مسألة نفى قراءة البسملة في الصلاة، وينكر على من نقداهما، قائلاً: "... وَتَلَقَّاهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُضَعِّفْ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ إِلَّا مَنْ رَكِبَ هَوَاهُ، وَحَمَلَهُ فَرَطُ التَّعَصُّبِ عَلَى أَنْ عُلِّلَهُ، وَرَدَّهُ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا بَيَّنَّا".^{٤٣}

وفي المقابل، يستدرك ابن حجر على الحب الطبري في جعل حديث فضالة ممن تلقتهم الأُمَّة بالقبول وعُمل به. وحال فضالة هذا لا تخفى على أهل الحديث من الضعف

^{٤١} ابن العربي، محمد بن عبد الله. القيس في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، ج١، ص٨٤٠.

^{٤٢} الطحان، محمود. أصول التخریج ودراسة الأسانيد، الرياض: مكتبة المعارف، ط٤، ٢٠١٠م، ص٦٠.

^{٤٣} الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٥٥.

واضطراب الحديث، وقد أتهم بوضع هذا الحديث. قال ابن حجر: "وقد أورده المحب الطبري في أحكامه، وقال: هذا غريب يتلقى بالقبول ويعمل به، وما درى أن فضالة متهم بالوضع، فإن ابن عدي أخرج له، عن أبي يعلى، عن ابن عريرة عنه بهذا السند: "ما عرض على النبي ﷺ طيب قطُّ فرده." وقال: "لا يرويه عن محمد إلا فضالة، وكان عطاراً فاتهم بهذا الحديث لينفق العطر."^{٤٤}

ومن ملابسات هذا المصطلح ما أثاره ابن عبد البر في تخصيص التلقي في فهم الحديث وحمله على وجه دون وجهه بالتلقي، ففي حديث إرضاع الكبير مثلاً يقول: "هَذَا يَذُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ثَرِيكٌ قَدِيمًا وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ الْجُمُهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ تَلَقَّوْهُ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ."^{٤٥}

فمراد كلامه أن العلماء لم يعملوا بالحديث على ظاهره، وإنما عملوا به على معنى معين، فالتلقي هنا لم يقع على العمل بالحديث، وإنما على تأويل الحديث، وحمله على أمر خاص، وليس على ظاهره.

٢. مفهوم الأمة:

ظهر مما سبق بعض الدلالات التي تُشير إلى وقوع اختلاف في مفهوم الأمة المتلقية للحديث بالقبول، حتى إنَّ مَنْ قال بالتلقي واحتجَّ به فإنه لا يقصد جميع الأمة؛ ما اضطره أحياناً إلى الاستثناء كما سبق قبل.

والواقع أن مدلول التلقي يختص بالعمل بالحديث مثلما ذكرنا آنفاً، وهذا قد يجعل تخصيص الأمة بمن ينظر إليه من زاوية العمل به فقط هم الفقهاء، لا أهل الحديث. ومع ذلك فقد ظهر من سياق كلام المتقدمين التعميم، واستخدام الشافعي أو مَنْ بعده كلمة "الناس" أو "العامة". وبالنظر إلى مَنْ احتج بنظرية التلقي فإننا نلاحظ وجود اختلاف وتباين فيمن يحتج بتلقيه، وربما أصبح محطَّ خلاف ومحلَّ نزاع بين العلماء في إثباته.

^{٤٤} ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٣٣١.

^{٤٥} ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج٨، ص٢٦٠.

لقد سبق للشافعي أن استخدم مصطلح "نقل العامة عن العامة" بعدما حفظوه عن أهل العلم كما ذكر، وكان يقصد به تحديد أهل المغازي؛ لأن الحديث اشتهر عندهم، ولكنّه أتبع ذلك بقوله: "وإجماع العامة عليه"، قاصداً بذلك جهة العمل، وأوضح أن المقصود بالعامة هم أهل الفتيا وأهل العلم، فقال: "وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين". فالشافعي أطلق مصطلح "العامة" أو "الناس"، لكنّه في النقل قصد أهل المغازي، وفي الإجماع والعلم قصد أهل العلم والفتيا، هذا إذا حملنا عموم كلامه على خصوصه.

أمّا ابن عبد البر فكان يخصّص الأمة بالفقهاء؛ لأنهم هم المعنيون في الاستعمال، فيقول: "وَاسْتَعْمَلَهُ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ عَنِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ لَتَلَقَّى النَّاسُ لَهُ بِالْقَبُولِ".^{٤٦}

وقد يفهم من كلام ابن عبد البر أن مصطلح "الناس" جاء بمعنى فقهاء الحجاز، كما يفهم من كلام الشافعي المقصود من "العامة" أهل العلم.

وأما الزركشي فأحال مفهوم الأمة عند ابن عبد البر إلى أهل الحديث، وهم المعنيون في الحكم على الحديث بالشهرة أو القبول، قال: "وظاهر كلام ابن عبد البر أَنَّ الصَّحَّةَ تُوجَدُ أَيْضاً مَنْ تَلَقَّى أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ".^{٤٧}

ونقل الزركشي أيضاً عن أبي إسحاق الإسفرايني قوله: "تُعرف صِحَّةُ الْحَدِيثِ بِاشْتِهَارِهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَنْكَرُوهُ".^{٤٨} ولكنّ كلام الزركشي فيه نظر؛ لأنّ الأحاديث التي تلقاها ابن عبد البر معظمها عند أهل الحديث ضعيفة ومردودة، ومع ذلك فقد عمل بها الفقهاء؛ لأنّ العمل هو من شأن الفقهاء لا المحدثين.^{٤٩}

^{٤٦} ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٣٣٩.

^{٤٧} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٩.

^{٤٨} المرجع السابق، ج ١، ص ١١٢.

^{٤٩} ومن ذلك بى الترمذي كتابه "الجامع" على الأحاديث التي عمل بها الفقهاء أو حتى عالم واحد. وبصرف النظر عن صحتها، فقد يشير إلى ضعف الحديث، ثم يقول عليه العمل. ولكن، يرى نور الدين عتر أنّ الترمذي لا ينزل إلى درجة الحديث الواهي أو الموضوع. انظر:

ويؤكد ذلك كلام ابن عبد البر نفسه في التمهيد حين تحدث عن حديث: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" الذي نُقل عن البخاري تصحيحه، ولكن لم يروه في صحيحه، قال معقباً عليه: "لَا أَدْرِي مَا هَذَا مِنَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحاً لَأَخْرَجَهُ فِي مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا عَلَى الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ لَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُخَالَفُ فِي جُمْلَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ."^{٥٠}

فابن عبد البر أوضح في هذا المثال أَنَّ الفقهاء هم المعنيون بالأمة والتلقي، لا ما سبق من قول الزركشي، بيد أَنَّ للحنفية شروطاً خاصةً في مفهوم الأمة؛ فقد ضيقوا مفهوم الأمة التي يعوّل عليها في شهرة الحديث وعدم الاعتراض عليه في القرون الثلاثة الأولى، فما جاء بعد ذلك لا يُعتدُّ بشهرته عندهم، وقد سبق قول الشاشي: "وَالْمَشْهُورُ مَا كَانَ أَوَّلُهُ كَالْآحَادِ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَتَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ حَتَّى اتَّصَلَ بِكَ."^{٥١}

ويقول الجصاص الحنفي: "وَلَيْسَ مَعْنَى تَلَقَّيَ النَّاسِ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ أَنَّ لَا يُوجَدَ لَهُ مُخَالِفٌ، وَإِنَّمَا صِفَتُهُ أَنَّ يَعْرِفُهُ عَظَمُ السَّلَفِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ الْبَاقِينَ عَلَى قَائِلِهِ، ثُمَّ إِنْ خَالَفَ بَعْدَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ كَانَ شَاذاً لَا يُلْتَمَذُ إِلَيْهِ."^{٥٢}

فالتلقي المعتدُّ به ما كان في عصر السلف وحسب، فحصر مفهوم الأمة المعنية بالتلقي بمن ينطبق عليهم مصطلح السلف، الذي فسّره غيره بالقرون الثلاثة الأولى، أمّا إذا وقعت المخالفة بعد ذلك فإنّها لا تضر بهذا التلقي.

– عتر، نور الدين. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين، د.م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١، ١٩٧٠م، ص ٥٦.

^{٥٠} ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢١٨.

^{٥١} الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

^{٥٢} الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٤.

ومن ذلك ما أشار إليه الجصاص في قبول خبر الواحد، وتخصيص ظاهر القرآن به؛ لأن الصحابة تلقّوه بالقبول، قال: "وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بَيْنَنَا فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَاتُرِ فَيَجُوزُ تَخْصِصُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بِهِ، وَهَذَا صِفَةُ هَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ."^{٥٣}

٣. مفهوم القبول:

إنَّ قبول الحديث عند المحدثين يدور في فلك الحكم عليه من حيث الصحة والحسن، بيد أنَّ أصل كثير من الأحاديث التي تلقيت بالقبول حُكِمَ عليها بالضعف عند المحدثين، أو انتفى فيها السند، فما معنى قبول الحديث في هذه الحالة؟ وما القوة التي منحها التلقي لقبول الحديث؟ وفي المقابل، هل يمكن تصحيح الحديث من غير طريق السند؟ وهل المراد قبول العمل به بصرف النظر عن صحته ما دام اشتهر العمل به من غير إنكار؟

ذهب بعض الأصوليين إلى تحميل معنى القبول تصحيح الحديث، بل رفعه إلى رتبة التواتر؛ ليدخل هذا الخبر ضمن دائرة القطع وإفادته العلم. وقد أوضح الجصاص آنفاً في بيان مفهوم القبول أنه إذا حصل هذا التلقي فإن قبول الحديث يصل إلى رتبة التواتر ويجرى مجراه، قال: "وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ يَجْرِي مَجْرَى التَّوَاتُرِ عِنْدَنَا وَيُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ."^{٥٤}

وقد استدلو على مذهبهم هذا بأنَّ التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنَّه لا يُتَوَهَّمُ اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم عليه، وليس ذلك إلا تعيين جانب الصدق في الرواة.^{٥٥}

وكان الخطيب البغدادي قد صرَّح في الكفاية موافقاً الأصوليين في تصحيح الحديث عن طريق التلقي، بل نصَّ على أنَّ أحد طرق تصحيح الحديث والقطع بصدقه تلقيه

^{٥٣} المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٣.

^{٥٤} المرجع السابق، ج ١، ص ٤١٨.

^{٥٥} البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج ٢،

بالقبول، وأشار إلى معنى القبول إمّا عن طريق عمل الكل به، وإمّا عمل بعضهم به، وإمّا تأوّل بعضهم الآخر إياه، وقد حكم بقطع صدق الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، فقال: "خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّيْتَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَيَقْطَعُ بِصِدْقِهِ...".^{٥٦}

ويذكر الزركشي أيضاً أن ظاهر كلام ابن عبد البر: "أن الصحة توجد أيضاً من خلال تلقي الحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح".^{٥٧}

ويرى الصنعاني أن تعريف مصطلح "تلقى الأمة للحديث بالقبول": "هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً"،^{٥٨} وأثر العصمة هنا القطع بصحة الحديث؛ لأنه معصوم من الخطأ.

وفي المقابل، يرى فريق من الأصوليين أن تلقي الحديث بالقبول لا يقطع بصحته، فقد سبق نقل إمام الحرمين الجويني عن القاضي أبي بكر؛ إذ قال: "لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً، فإنّ تصحيح الأئمة للخبر مجرى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرها مما يربحها المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة، ولا وجه إذاً للقطع بالصدق والحالة هذه".^{٥٩}

وكان النووي قد عبّ على كلام ابن الصلاح بقوله: "ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ وقد اشتهد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالع في تغليظه".^{٦٠}

وأما الزركشي فقد نسب إلى الأكثرية أن تلقي الحديث بالقبول، وإن أفاد الصحة، لا يقطع بصحته، قال: "أَمَّا إِذَا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ شَطْرَيْنِ، شَطْرٌ قَبْلُوهُ، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَاهُ، وَالشَّطْرُ الْآخَرُ اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ".^{٦١}

^{٥٦} الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

^{٥٧} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٩.

^{٥٨} الصنعاني، توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٤.

^{٥٩} الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٣.

^{٦٠} النووي، محيي الدين. المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١، ص ٢٠.

^{٦١} الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٥.

وقد أشار السيوطي إلى أنَّ تصحيح حديث ما لافتراق العلماء بين متأوّل له ومحتج به لتلقي الأمة له بالقبول لا يُعدُّ دليلاً على صحته؛ لاحتمال أنَّه تأوّل على تقدير صحته فرضاً، لا على ثبوتها عنده.^{٦٢}

ثالثاً: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول

يتبيّن مما سبق أنَّ مفهوم التلقي كان واضحاً في وقوعه على حديث معين، والمراد مضمونه؛ وذلك أنَّ اشتهار العمل به وعدم وجود مخالف له هو مَنْ أعطاه هذه القوة، فتلقي الحديث وقوته يكمنان في العمل به لا في سنده، بل قد لا يصح الحديث على منهج المحدثين أصلاً، ولهذا كان التلقي في القرون الثلاثة الأولى منصباً على بعض أخبار الآحاد بعينها، ثم توسّع إطلاقه على مستوى جملة من الأحاديث، وهي أحاديث الصحيحين التي اشتهرت بخصوصيتها في تلقي الأمة لها بالقبول في العصور المتأخرة.

١. خصوصية التلقي للصحيحين:

بالرغم من أنَّ ابن عبد البر [ت ٤٦٣هـ] والخطيب البغدادي [ت ٤٦٣هـ] جاءا بعد الصحيحين بأكثر من مئتي عام، واستخدما كثيراً مصطلح "التلقي" وعرفاً به كما سبق؛ فإنَّهما لم يشيرا في كتبهما إلى تلقي الأمة للصحيحين بالقبول، في الوقت الذي حوت فيه بعض كتب أصول الفقه ما ينصُّ على ميزة الصحيحين من حيث تلقي الأمة لهما بالقبول، وقد اشتهرت هذه المقولة عند المحدثين بعد ذلك، من مثل ابن الصلاح، ومَنْ جاء بعده كابن حجر اللذين عدَّا التلقي قرينة على إفادة أحاديث الصحيحين العلم.^{٦٣}

^{٦٢} السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة الفارابي، د.م: دار طيبة، د.ت، ج ١، ص ٣٧١. وقد جمع عبد الفتاح أبو غدة أقوالاً عدَّة للمحدثين في قبول الحديث الضعيف بالتلقي، وذلك في تعليقاته على كتاب "الأجوبة الفاضلة". انظر:

- اللكنوي، محمد عبد الحي. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة النهضة، ١٩٨٤م، ط ٢، ص ٢٢٨-٣٨.

^{٦٣} ابن حجر العسقلاني، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص ٩٧. انظر أيضاً:

والظاهر من سياق التالي من حديث ابن الصلاح أنه ليس بدعاً بهذا القول، كما يشير إلى ذلك، بل اتّباعاً لغيره^{٦٤} من المحدثين، مثل: أبي طاهر المقدسي، وأبي عبد الرحيم عبد الخالق، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي العلم.^{٦٥}

والثابت أنّ فكرة تلقي الصحيحين بالقبول هي ذات نزعة أصولية، وأن الأصوليين هم أول مَنْ نصُّوا على ذلك، وهي تتلاءم مع منهج الأصوليين واهتمامهم بالعمل بمتن الحديث من دون السند؛ فقد نقل الزركشي عن أبي إسحاق الإسفرائيني [ت ٤١٨هـ] قوله: "الأخبار التي في الصحيحين مقطوعة بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها، فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر، نقضنا حكمه، لأنّ هذه الأخبار تلقتهما الأئمة بالقبول."^{٦٦}

وبالرغم من أسبقية ظهور هذا المصطلح قبل الصحيحين، فإنّ شهرته - بوصفه مصطلحاً - ارتبطت فيما بعد بالصحيحين، وقد أعطاهما ذلك خصوصيةً وأحكاماً خاصّةً، ويُعدُّ هذا تطوراً ظاهراً في استخدام المصطلح؛ ففي الوقت الذي اقتصر فيه استخدام هذا المصطلح على قبول حديثٍ ما تغلب عليه صفة الضعف، فإنّ الأئمة عملت بمضمونه حتى أصبح التلقي لكتابين كاملين معاً، ولو لم يُعمل به عند الفقهاء، وقد جعل هذا المصطلح وسيلةً لتصحيح أيّ خلل أصاب الكتاب؛ لأنّ الأئمة تلقته بالقبول كما سيأتي.

فالقَبول هنا أعطى الحديث مجرد الصحة المطلقة من دون العمل، خلافاً لما سبق حيث كان يُعمل بالحديث ولو ظاهره الانقطاع أو الضعف.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نور الدين عتر دمشق، دمشق: مطبعة الصباح، ط ٣، ٢٠٠٠م، ص ٥٢.

^{٦٤} السنيكي، زين الدين. فتح الباقي شرح ألفية العراقي، تحقيق: ماهر الفحل وآخرون، د.م: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٣٠.

^{٦٥} الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علقمة، الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٩٩٦م، ص ١٣١.

^{٦٦} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٠.

يقول ابن الصلاح بناءً على قول أهل الحديث: "صحيح متفق عليه"، (يقصدون اتفاق البخاري ومسلم، وليس اتفاق الأئمة): "لكنَّ اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأئمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به."

غير أنَّ ابن الصلاح لم يقصر تلقي الأئمة على ما اتفقا عليه فقط، بل يرى أنَّ من فائدة هذا التلقي إدراج ما انفرد به البخاري ومسلم ضمن ما يُقطع بصحته لتلقي الأئمة كل واحد من كتابيهما بالقبول... سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره.

ويتنقد ابن الصلاح من قال بإفادتهما الظن فقط بالرغم من أنه كان سابقاً يميل إلى ذلك، يقول: "خلافاً لقول مَنْ نفى ذلك محتجاً بأنَّه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأئمة بالقبول؛ لأنَّه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أنَّ المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأنَّ ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأئمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك."^{٦٧}

ومن الملاحظ أنَّ ابن الصلاح قد استثنى من هذا الإجماع -حسب رأيه- أمرين: الأول ذكره هنا، وهو يتعلق بأحاديث الصحيحين، والأمر الثاني ذكره في كتابه "صيانة صحيح مسلم"، وهو يتعلق بالإجماع.

فالأمر الأول استثنى من أحاديث الصحيحين تلك التي لم تُتَلَقَّ بالقبول؛ أي الأحاديث التي نقدها بعض العلماء، أمثال: الدارقطني، وابن حزم، والنسائي، وغيرهم مما سبق.

بيد أنَّ هذا الاستثناء لم يَرُق لابن حجر، وقد استدرك عليه في هذا؛ لإخراجه الأحاديث المنتقدة على الإطلاق، ويرى ابن حجر أنَّ المسألة فيها تفصيل؛ فإذا كان الحديث المنتقد من الكتابين ليس له إلا إسناد واحد، وتعرَّض للنقد، فإنه عندئذٍ يستثنى

^{٦٧} مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص ٢٨ - ٢٩.

مما تلقى بالقبول، ولا يفيد العلم النظري، وأمّا إذا كانت له طريقة أو طرق أخرى في الصحيحين أو أحدهما، سلمت من الانتقاد، فإنه عندئذٍ يدخل فيما تُلقَى بالقبول، والعلم النظري حاصل به كسائر أحاديث الصحيحين المتلقاة بالقبول سواء بسواء.^{٦٨}

أمّا الأمر الثاني المتعلق بالإجماع فقد ذكره ابن الصلاح في كتابه "صيانة صحيح مسلم"؛ إذ قطع بصحة أحاديث الصحيحين لأنّ الأمة تلقت ذلك بالقبول، ثم استثنى فقال: "سوى من لا يُعْتَدُ بخلافه ووافقه في الإجماع".^{٦٩}

وكان الصنعاني قد عبّ على كلام ابن الصلاح، قائلاً: "وقد أقرّ ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال إنّ الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يُعْتَدُ بخلافه ووافقه، ولا يخفى أنّ مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنّه لا يُعْتَدُ بمجتهّد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق، وإلا لادّعى من شاء ما شاء بغير دليل".^{٧٠}

وبالرغم من ذلك، فإنّ مذهب ابن الصلاح فيما رجّحه من التلقي وإفادة أحاديث الصحيحين العلم سار عليه كثير من العلماء، بيد أنّ آخرين لم يُسلّموا بهذه الخصوصية، فناقشوا ابن الصلاح في مقولته من حيث معنى التلقي للصحيحين، ومراده لتلقي الأمة الصحيحين بالقبول وثبوتها.

ويردّ الصنعاني على ابن الصلاح في توضيح ما عُصمت منه الأمة، والتفريق بين الضلال والخطأ، قائلاً: "على أنّ التحقيق أنّ الأمة إنّما عُصمت عن الضلالة لا عن الخطأ...، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية وهو غير صحيح في نفس الأمر ليس بضلالة قطعاً".^{٧١}

٢. الصحيحان بين جدلية الأمة وكيفية التلقي:

عملت الحنفية على حصر تحقّق التلقي ومفهوم الأمة فيما يخص خبر الواحد في القرون الثلاثة الأولى، في حين اكتمل تأليف الصحيحين في النصف الثاني من القرن

^{٦٨} ابن حجر العسقلاني، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٣.

^{٦٩} ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، تحقيق: موفق عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ص ٨٥.

^{٧٠} الصنعاني، توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٢.

^{٧١} المرجع السابق، ج ١، ص ٩٣.

الثالث؛ ما أثار جدلاً بخصوص تحديد الأمة المعنية في التلقي، فقد تساءل الزركشي عن الأمة التي قصدتها ابن الصلاح في التلقي، قائلاً: "إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده؛ لأنَّ الكتابين إنما صُنِّفا في المئة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة ورؤوس حَقَّاق الأخبار ونَقَّاد الآثار، وإن أراد بالأمة الذين وُجِدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم، فلا يستقيم دليله الذي قدَّره من تلقي الأمة وثبوت العصمة لهم، والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصَّةً".^{٧٢}

وأما الصنعاني فيرى أن تصور مفهوم إجماع الأمة بما يعنيه هذا المصطلح من انتشار الصحيحين، وبلوغهما كل مجتهد في مشارق الأرض ومغاربها هو أمر غير ممكن، يقول في ذلك: "إن هذا الإجماع بتلقي الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد مع أنه يغلب في الظن أن في العلماء المجتهدين مَنْ لا يعرف الصحيحين، فإنَّ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً في الاجتهاد قطعاً والحاصل منع هذه الدعوى".^{٧٣}

وفيما يخص مفهوم التلقي فقد سبق الحديث عنه عند تلقي حديث معين، وأما بالنسبة إلى أحاديث الصحيحين فإنَّ الأمر يختلف؛ لأن التلقي هنا يخص كتابين كاملين بما حُويَا من أحاديث، فليست المسألة مقصورة على العمل أو الصحة فقط، وليس كل حديث بهما اتَّفَق على العمل به أو على صحته؛ لذا طرح الزركشي السؤال الآتي: ما المراد بالتلقي لهما بالقبول؟

وكان الزركشي قد ذكر بعض الاحتمالات في معناه والمراد منه على سبيل النقد، منها أنَّ معنى التلقي يراد به سلامة أغلب أحاديث الصحيحين من النقد، قال: "وإن أراد أنَّ غالب ما فيهما سالم من ذلك، لم تبقَ له حجة فإنَّه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرَّره".^{٧٤}

^{٧٢} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٩.

^{٧٣} الصنعاني، توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣.

^{٧٤} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٩.

وذكر الزركشي احتمالاً آخر مفاده أن تلقي الأمة بالقبول يعني العمل بما في الصحيحين عند عدم المعارضة، وفي حال كان ذلك يقتضي القطع فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين؛ فقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول.^{٧٥}

ويطرح الصنعاني السؤال نفسه، لكنّه يضيف سؤالاً آخر هو: هل وقع التلقي على كل حديث في الصحيحين؟ ثم وضع احتمالين للإجابة عن مفهوم التلقي لهما:

الأول: معرفة الأمة أن الصحيحين هما تأليف الإمامين الحافظين، وهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما، ولا يفيد المطلوب.

الثاني: تلقي كل فرد من الأمة أحاديث الصحيحين بوصفها مروية عن رسول الله ﷺ، وهذا هو المفيد للمطلوب، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى؛ إذ المعصوم هو الأمة جميعاً أو مجتهدوها، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمناً، إذا ذلك فرع إطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين.^{٧٦}

وكان الزركشي قد سبق الصنعاني في طرح هذه المسألة؛ إذ قال: "فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول فهو غير مستقيم، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها، كالدارقطني، بل ادّعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ولكن الحفاظ انتقدوه عليه... وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول."^{٧٧}

أمّا الصنعاني فقال: "ولئن سلمنا أن مجتهدي الأمة كلهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول له، فإنه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة؛ لأن الحسن يعمل به ويتأول، فليس التلقي بالقبول خاصاً بالصحيح."^{٧٨}

^{٧٥} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٩.

^{٧٦} المرجع السابق، ج ١، ص ٩٤.

^{٧٧} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٩.

^{٧٨} الصنعاني، توضيح الأفكار في تنقيح الأنظار، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥.

وقال الطاهر الجزائري في معرض رده على ابن الصلاح: "فقال بعضهم إنَّ ما ذكره من تلقي الأئمة للصحيحين بالقبول مسلّم، ولكنّه لا يختص بهما، فقد تلقت الأئمة سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالقبول، ومع ذلك فلم يذهب أحد إلى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك."^{٧٩}

وكان الطاهر الجزائري قد ناقش احتمال الأصحية، ورأى أنّه يدل فقط على أنّهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال، ولا يدل ذلك على أنّ ما فيهما مجزوم بصحة نسبته إلى النبي ﷺ، ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على نقدهما، بالرغم من أنّ هذا النقد قد اقتصر على ما يتعلق بالأسانيد، وأمّا نقدهما من حيث المتن لمخالفتهم الكتاب أو السنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتصدوا له؛ لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول. وقد حمل ابن الصلاح انتقاد الدارقطني وغيره مُستثنيًا ما انتقدوه من إفادة العلم، بالرغم من أنّ جواب ما انتقدوه غير بيّن، وأنّ الذي لم ينتقدوه هو دون ما انتقدوه.^{٨٠}

ويرى الطاهر أنّ استثناء بعض الأحاديث من التلقي التي اضطر إليها ابن الصلاح قد أثّرت في بقية الأحاديث الأخرى، فقال: "ولا يخفى أنّ هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره."

ويذكر الطاهر احتمالاً آخر، قائلاً: "قيل إنّ تلقي الأئمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية؛ لجلالة مؤلّفيهما في هذا المجال وتقدمهما على من سواهما في ذلك، والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح."^{٨١}

خلاصة الأمر أنّ الطاهر الجزائري يرى أنّ مصطلحي "التلقي" و"الأئمة" مبهمان غير بيّنين، فاعترض على ابن الصلاح: "أنّه بنى الحكم على تلقي الأئمة لهما بالقبول، ولم يبيّن

^{٧٩} الجزائري، طاهر بن صالح. توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٣٢١.

^{٨٠} الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٢.

^{٨١} المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢٢.

ماذا أراد بالأُمة ولا ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول، وهذان الأمران غير بيّنين هنا في أنفسهما.^{٨٢}

٣. استدراقات على التلقي:

بالرغم مما سبق من كلام العلماء بخصوص نقد تحقّق هذا المصطلح على النحو الذي ذكره كثير من العلماء بتلقي الأُمة للصحيحين بالقبول، فإنّه يمكن إضافة الحقائق الآتية التي تنفي هذا التلقي على الوجه الذي سبق:

أ. انتقاد المتقدمين لبعض الأحاديث والرواة قبل الصحيحين، وتبني الشيخين إياها بعد ذلك:

لم أجد من العلماء مَنْ أجاب عن المسألة التي مفادها أنّ بعض العلماء منذ عصر الصحابة، ومن بعدهم مثل الشافعي ومالك وغيرهما، انتقدوا بعض الأحاديث ثم تبناها الشيخان في الصحيحين، فهل أثار انتقاد المتقدمين سلباً في تلقي الحديث؟ وهل يُستثنى هؤلاء من مصطلح الأُمة؟ الثابت أنّ بعض هذه الأحاديث وُصفت من متقدمين بأنّها وهمٌ، وغير محفوظة، وتُخالف ظاهر القرآن، وبعضهم وصفها بالاضطراب.^{٨٣}

وأماً بالنسبة إلى الرواة فقد قال الخطيب البغدادي: "فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكإسماعيل بن أبي أويس...، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سيد وجماعة غيره، واشتهر عن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم."^{٨٤}

^{٨٢} المرجع سابق، ج ١، ص ٣١٧.

^{٨٣} من أمثلة ذلك حديث: "يقطع الصلاة ثلاثة..."، قال عنه الشافعي إنّه غير محفوظ. انظر:

- الشافعي، محمد بن إدريس. اختلاف الحديث مع الأم، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج ٨، ص ٦٢٣. وقد رواه مسلم في صحيحه. انظر:

- مسلم، بن الحجاج. المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر الصلاة، ج ١، ص ٣٦٥.

^{٨٤} الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

ب. استمرار الاستدراك على الصحيحين في كل عصر:

إن عمل البخاري ومسلم في تأليف الصحيحين بأسانيدهما واختلاف الروايات ليوحي بعظمة هذا الجهد البشري المتمثل في إخراج عمل موسوعي بهذا الحجم والإتقان، بيد أنه يبقى جهداً بشرياً يؤخذ عليه ويرد تبعاً لنسبية هذا العلم وقواعده، وهذا ما يُفسّر وقوع اختلاف بين مسلم والبخاري في رواية بعض الأحاديث، أو انتقاد بعض الرجال، أو حتى الاختلاف حيال مفهوم الاتصال.^{٨٥} وقد استمر ذلك إلى ما بعد عصرهما، حيث نجد في كل عصر مَنْ يستدرك على الصحيحين، فيقاف النقد بحقهما مشكل وتحكم من غير دليل، وإلاً، فما معنى استثناء ابن الصلاح الأحاديث التي نقدها من التلقي؟ وما الذي يحول دون استدراك بعض العلماء، مثل الدارقطني لاحقاً، على الشيخين ما داموا يملكون الأدلة الكافية؟ فهذا هو الزركشي يستدرك على كلام ابن الصلاح، قائلاً: "وأيضاً فينقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرّضهم لأحاديث الصحيحين، وترجيح بعضها على بعض باعتبار مَنْ سلم من الكلام على مَنْ لم يسلم منه، وغير ذلك من وجوه الترجيحات، فلو كان الجميع مقطوعاً به لانسدّ باب الترجيح."^{٨٦}

وقد أَلَّف العلماء كتباً في الاستدراك على الصحيحين، ومن هؤلاء: الدارقطني، وعمار ابن الشهيد، في حين ضَعَّف العقيلي وابن عدي وغيرهما بعض أحاديث الصحيحين في كتبهم، ولم ينكر عليهم أحد ذلك بدعوى التلقي، حتى إن ابن حجر خصَّص في مقدمة "فتح الباري" فصلين للانتقادات الموجهة للأحاديث والرواة في صحيح البخاري، وإن كان يرد عليها في الغالب، ولكنَّ رده لا يعني حلاً للمشكلة؛ فمعظم أجوبته يذكرها ضمن قوله: "ويحتمل"، بل قسّم أجوبته المتعلقة بانتقادات العلماء إلى

^{٨٥} اختلف البخاري ومسلم في تصحيح بعض الأحاديث بناءً على شروطهما واختيار الرجال، لذلك نشأ مصطلح "صحيح على شرط البخاري"، و"صحيح على شرط مسلم". وقد عاتب مسلم البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء في السند المعنعن، ويرى كفاية إمكان اللقاء. انظر:

- مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، المقدمة، ص ٢٨-٢٩.

^{٨٦} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٩.

ثلاثة أقسام، يقول في ذلك: "وَلَيْسَتْ كُلُّهَا قَادِحَةٌ بَلْ أَكْثَرُهَا الْجَوَابُ عَنْهُ ظَاهِرٌ وَالْقَدَحُ فِيهِ مَنَدَفَعٌ وَبَعْضُهَا الْجَوَابُ عَنْهُ مُحْتَمَلٌ وَالْيَسِيرُ مِنْهُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ تَعَسُفٌ".^{٨٧}

حتى إن ابن حجر نفسه قد استدرك على ابن الصلاح في هذه المسألة، وأضاف عليه قيداً في خروج بعض الأحاديث من تلقيها بالقبول عدا الأحاديث المنتقدة؛ وهي ما وقع تخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، يقول في ذلك: "إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَازِ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ، وَبِمَا لَمْ يَقَعْ التَّخَالُفُ بَيْنَ مَدْلُولِيهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابَيْنِ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصَدَقَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ".^{٨٨}

فابن حجر أقرَّ بالتلقي، لكنَّه أضاف إلى ما استثناه ابن الصلاح من الأحاديث المنتقدة من التلقي وإفادتها العلم ضابطاً مهماً، هو التخالف بين مدلول حديثين في الصحيحين من دون مرجح، بيد أنَّ هذا الضابط يبقى رهين قدرة العلماء على الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وهو الأغلب مع التعسف كما يظهر من صنيع ابن حجر نفسه في "الفتح".

ومن جانب آخر يرى ابن حجر أنَّ إفادة أحاديث الصحيحين العلم النظري يسمح بالترجيح بين أحاديث الصحيحين، وإخراج الأحاديث المنتقدة أو تلك التي أُعْلِتَ فيهما من إفادتها العلم، يقول في ذلك: "وَمَا عَدَاهُ مِمَّا ذَكَرَ يَفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ الَّذِي يَقْبَلُ التَّشْكِيكُ، وَلِهَذَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".^{٨٩}

ت. عدم تسليم العلماء بكل ما صحَّحه الشيخان:

انتقد النووي ما قاله مسلم بقوله: "لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ صَحِيحٌ عِنْدِي وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، يَعْنِي فِي كِتَابِهِ هَذَا الصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ." ويرى أنَّ كلامه

^{٨٧} ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

^{٨٨} ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

^{٨٩} ابن حجر العسقلاني، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٩.

مُشكل، وأنَّ مسلماً وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث مَنْ ذكرناه، قال: "ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر."^{٩٠}

ويرى بعض العلماء أن الشيخين رويَا أحاديث موضوعية في الصحيحين، ومن هؤلاء: ابن حزم،^{٩١} وابن الجوزي،^{٩٢} وابن القيم،^{٩٣} حتى إنَّ ابن حجر نقل عن الحميدي الذي جمع بين الصحيحين قوله في حديث عمرو بن ميمون وقصته في رجم قردة أنَّ هذا الحديث لعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري؛ لأنَّه غير موجود في بعض نسخ صحيح البخاري.^{٩٤}

ث. ليس كل ما في الصحيحين صالح للاحتجاج عند الشيخين:

تمثَّلت حركة تدوين الحديث التي امتازت بها طريقة المتقدمين في تدوين الحديث مع بيان علله، وهذا ما فعله الشيخان في الصحيحين، فمثلاً عمد البخاري - وإن فَرَّق أحاديثه على الأبواب- إلى تضمين تراجمه العديد من الإشارات التي تفيد تحليل بعض الروايات، ولذلك أشار ابن حجر مثلاً في بعض المواقع إلى أنَّه لا يحل نسبة الحديث إلى الصحيح؛ لأنَّ البخاري لم يروه احتجاجاً.^{٩٥}

^{٩٠} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦.

^{٩١} الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٩.

^{٩٢} ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط ١، ١٩٦٦م، ج ٢، ص ٢٠١.

^{٩٣} ابن القيم، محمد بن أبي بكر. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٩٧٠م، ص ٨٤.

^{٩٤} ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٦٠.

^{٩٥} المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٣٥. قال ابن حجر مدافعاً عن البخاري في زيادته لفظه في حديث المتلاعنين، وهي: "فرق بين المتلاعنين"، قال: "لم أره عند البخاري بتمامه وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه وكأنَّه اختصره لهذا العلَّة". انظر:

وقال ابن حجر متعقباً الدارقطني في تعليقه لرواية أبي خالد في حديث ابن عباس من أنَّ امرأة زعمت أنَّ أختها ماتت وعليها صوم:^{٩٦} "قد أوضحت هذه الطرق في كتابي "تغليق التعليق"، وبَيَّنْتُ أنَّه لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق أبي خالد لوم؛ لأنَّ البخاري علَّقه بصيغة يشير إلى وهمه فيه، وأمَّا مسلم فأخرجه مقتصراً على إسناده دون سياق متنه.^{٩٧}"

أمَّا مسلم فقد نصَّ في مقدمته على أنَّه سيتطرق إلى الروايات المعللة، وقد تكرر على لسان القاضي عياض عند وقوفه على بعض الأحاديث المشككة، قال: "هذه من الأحاديث المعللة التي ذكرها مسلم وبَيَّنَّ علتها"، مستأنساً بمقولة الإمام مسلم في مقدمة "الصحيح": "وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى.^{٩٨}"

وقال ابن الصلاح: "وَفِيْمَا ذَكَرْتَهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَكَمَ لِشَخْصٍ بِمُجَرَّدِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَدْ غَفَلَ وَأَخْطَأَ بَلْ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ رَوَى عَنْهُ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ رَوَى عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ انْقِسَامِ ذَلِكَ.^{٩٩}"

هذه بعض الاستدراكات التي تعطي مفهوم التلقي معيَّ أوسع من حصره بالإجماع والعصمة على فرض ثبوته.

^{٩٦} الحديث رواه البخاري في الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الصيام، باب: مَنْ مات وعليه صوم، حديث رقم: ١٨١٧. ورواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: ١٩٣٧.

^{٩٧} ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٧.
^{٩٨} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٩. وانظر تعليق القاضي عياض في تنقيصه على أنَّ هذا الحديث من الأحاديث المعللة، في:

- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦.
^{٩٩} ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، مرجع سابق، ص ١٠٠.

خاتمة:

تصدينا في هذا البحث لمسألة "تلقي الأمة للحديث بالقبول" أصولياً وحديثياً، وقد خرجنا من جملة البحث بالخلاصة الآتية:

- إنَّ مصطلح "تلقي الأمة للحديث بالقبول" ترجع جذوره إلى ما ذكره الشافعي عند تأصيله قبول حديث: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، وقد استدل الأصوليون وغيرهم بكلام الشافعي، ثم أسقطوا كلامه على مصطلح "التلقي" الذي لم يستخدمه قطُّ، وإنما أشار إلى قبوله هذا الحديث بالرغم من انقطاع سنده عنده؛ لَمَّا وجد الإجماع عليه، وعمل أهل الفتيا له، إضافةً إلى أمر مهم ذكره، هو نقل العامة للحديث عن العامة.
- إنَّ الشافعي لم يبلغ السند في قبوله الحديث المتلقى بالقبول، وإنما عدَّ نقل العامة عن العامة أقوى من نقل الواحد عن الواحد كما نصَّ على ذلك في رسالته.
- اهتمام الأصوليين بمصطلح "التلقي"، وتفريقهم بينه وبين الإجماع، وإفادة الأصوليين والفقهاء منه في العمل بالحديث من دون النظر إلى سنده، فما دام اشتهر العمل بالحديث فإنه يصبح مقبولاً، ويصير كالماتواتر.
- تأثَّر بعض المحدثين الأوائل من ذوي النزعة الأصولية، مثل ابن عبد البر والخطيب البغدادي، بالأصوليين، واستخدامهم هذا المصطلح بألفاظه الجديدة، والنظر إليه بوصفه طريقةً لقبول الحديث وتصحيحه.
- تعدَّد المعاني الخاصة بمفهوم "التلقي" بحيث تشمل شهرة الحديث، أو الإجماع على العمل به، أو افتراق الأمة بخصوص العمل به، أو تأويله، ولكن من دون رده.
- أشهر مثال على "التلقي" حديث: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" الذي ضعَّفه المحدثون لسنده، ولكنَّ العمل به استمر بدعوى تلقيه بالقبول، وهكذا كان غالباً استخدام الأولين للتلقي؛ لقبول الأحاديث الضعيفة بعينها، والعمل بها.
- خضوع مصطلح "التلقي" للنسبية والتحكم؛ ففي الوقت الذي يثبت به بعضهم للاستدلال بحديث ما بحجة التلقي كون سنده ضعيفاً، نجد فريقاً آخر يُنكر تلقي هذا الحديث ويحكم برده.

- بقاء مفهوم "الأئمة" غامضاً في المصطلح، وكذا الاختلاف فيمن أثبت "التلقي"؛ فمن الأئمة المرادة بالتلقي؟ علماً أنّ بعضهم حصرها بالقرون الثلاثة الأولى، وبعضهم حصرها بأهل الحديث، وبعضاً آخر حصرها بالفقهاء.
- جزم بعض العلماء أنّ مفهوم "القبول بالتلقي" هو بحكم المتواتر والقطع بصحته، واعتقاد آخرين بعدم إفادته الصحة؛ لاحتمال تأوُّله على تقدير صحته، لا على ثبوته.
- تطور مصطلح "التلقي" من تلقي حديثٍ ما إلى تلقي كتابين كاملين، هما الصحيحان، وقد عمل بذلك بدايةً الأصوليون؛ إذ رأوا أنّ الأئمة قد تلقت أحاديثهما بالقبول، وقد تبنى ذلك ابن الصلاح ومن بعده، ليشتهر ذلك عند المحدثين، ولكن مع استثناءات لبعض الأحاديث.
- الاختلاف في استخدام هذا المصطلح؛ بأن يُعمل بالحديث فقهياً من دون النظر إلى سنده، وتصحيح أحاديث عدّة والقطع بها ولو لم يُعمل بكثير منها فقهياً.
- جعل ابن الصلاح التلقي إجماعاً، وهو ما أفاد العصمة لأحاديث الصحيحين، ثم العلم اليقيني، بيد أنه تعرّض للنقد بهذه الدعوى، وتعقبه النووي والزركشي والصنعاني وغيرهم.
- بقاء جدلية الأئمة التي تلقت أحاديث الصحيحين غامضةً ما دام الصحيحان قد صُنفا في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري؛ إذ ذهب جزء من الأئمة إلى ما قبل تأليفهما، واستثنت الأئمة التي بعدهما الأحاديث التي انتقدها بعض العلماء إلى عصر ابن الصلاح.
- تحرّي ابن الصلاح وابن حجر الصواب في استثناء الأحاديث التي لم تحقّق شرط التلقي؛ لانتقادها من العلماء المتقدمين، بيد أنّ هذه الاستثناءات أضعفت دعوى التلقي.
- وجود استدلالات كثيرة على إثبات التلقي للصحيحين بمعنى القطع بهما، أو منع نقدهما، أو الاستدراك عليهما، ولكنّ هذا لا يُقلّل من أهمية الصحيحين، وتميُّزهما عن غيرهما من حيث الأصحية، وجمالية مؤلفيهما.